

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2456 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنتي 2007 . 2008.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنتي 2007 . 2008، المبرم بتونس في 29 جويلية 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنتي 2007 . 2008، المبرم بتونس في 29 جويلية 2006.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2457 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاق التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المبرم بتونس في 14 جويلية 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المبرم بتونس في 14 جويلية 2006.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2458 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال المؤسسات الصغرى والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامبيرون.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاق التعاون في مجال المؤسسات الصغرى والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامبيرون، المبرم بتونس في 6 جويلية 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال المؤسسات الصغرى والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامبيرون، المبرم بتونس في 6 جويلية 2006.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2459 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال الصناعات التقليدية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاق التعاون في مجال الصناعات التقليدية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا، المبرم بتونس في 4 جويلية 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصناعات التقليدية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا، المبرم بتونس في 4 جويلية 2006.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقايض ووكلاء الدفعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 والمتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 والمتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتمتع المحاسبون العموميون بمنحة تسمى منحة التصرف المحاسبي وذلك مقابل المسؤولية الشخصية والمالية المحمولة عليهم وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية.

تحدد منحة التصرف المحاسبي السنوية على أساس مبلغ شهري حسب أصناف المراكز المحاسبية وفقا للجدول التالي :

المبلغ الشهري الخام للمنحة	المحاسب العمومي
200 د	أمين المال العام للبلاد التونسية الأمين العام للمصاريف
160 د	أمناء المال الجهويون أمناء المصاريف لدى الوزارات
160 د	المحاسبون العموميون المكلفون بتسيير مراكز محاسبية من الصنف "أ"
130 د	المحاسبون العموميون المكلفون بتسيير مراكز محاسبية من الصنف "ب"
100 د	المحاسبون العموميون المكلفون بتسيير مراكز محاسبية من الصنف "ج"
80 د	محاسبو المؤسسات العمومية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

ترفع منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي بنسبة :

25% في صورة زيادة تكليفه بالتصرف المحاسبي في جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إضافية،

35% في صورة زيادة تكليفه بالتصرف المحاسبي في جماعتين محليتين أو مؤسستين عموميتين إضافيتين،

50% في صورة تكليفه بالتصرف المحاسبي في أكثر من ذلك.

تحمل المنح الراجعة لمحاسب الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على ميزانيات تلك الجماعات أو المؤسسات.

في صورة تداول أكثر من محاسب على تسيير المركز يتم توزيع المنحة المذكورة عليهم، كل حسب مدة تصرفه.

الفصل 2 - تصرف منحة التصرف المحاسبي :

* في حدود 50% في موفى الستة أشهر الأولى من السنة،

* الجزء المتبقي منها خلال السنة المالية والتأشير عليها بشرط :

- تقديم الحسابات الشهرية والحسابات السنوية والتأشير عليها،

- عدم وجود وثائق صرف مرفوضة خلال تصرف المحاسب المعني،

- عدم وجود تسبقات عجز بالصندوق مفتوحة باسمه وغير مسواة.

الفصل 3 - يتمتع أمناء الصناديق بالمراكز المحاسبية بمنحة أخطاء الصندوق تصرف حسب مدة تكليفهم ومباشرتهم لمهامهم خلال السنة المالية.

يحدد مبلغ منحة أخطاء الصندوق بخمسين (50%) من منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي حسب صنف المركز.

تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سداسية بشرط :

* عدم وجود عجز مالي بحسابات أمين الصندوق،

* عدم ارتكابه أي اخلالات مرتبطة بمسؤوليته.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحة التصرف المحاسبي ومنحة أخطاء الصندوق.

الفصل 5 - يتمتع وكلاء المقاييس ووكلاء الدفعات بمنحة

مسؤولية تحدد حسب الجدول التالي :

المبلغ الشهري الخام للمنحة	مقاييس احتساب المنحة	المبالغ الشهرية المتداولة بالوكالة
25 د	50% من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ج"	أقل من 20000 دينار
32,500 د	50% من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ب"	من 20000 دينار إلى 50000 دينار
40 د	50% من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "أ"	أكثر من 50000 دينار

تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سداسية بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

تحمل منحة المسؤولية المسندة لوكلاء المقاييس ووكلاء الدفعات الراجعين بالنظر للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على ميزانيات الجماعات والمؤسسات المعنية.

الفصل 6 - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 7 و 9 و 11 من الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976.

الفصل 7 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي